

2015/08/19

من وزير المالية
إلى

1167

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 11 أوت 2015.

وبعد، لقد تضمّن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمکين شركة "الطيران الجديد" من الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات التموين الغذائي المقتناة لدى شركة "تونس للتموين" والتي يتمّ شحنها على متن طائرات النقل الجوي الدولي طبقا لأحكام الفصل 279 من مجلة الديوانة وذلك على غرار شركة الخطوط التونسية.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بالبلاد التونسية البيوعات المنجزة وفق شروط تسليم البضاعة بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة قيام شركة "تونس للتموين" بإيداع تصاريح تصدير باسمها بعنوان المون الغذائية التي يتمّ شحنها من قبلها على متن طائرات النقل الجوي الدولي فإنّ عملية إقتناء المون الغذائية من قبل شركة "الطيران الجديد" لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للاداءات

والسلامة
رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد المدير العام للديوانة.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى. مع عدم منح شركة الخطوط التونسية مستقبلا شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للاداءات

الإمضاء: رياض القروي